ولو لم يكبر حتى ركع الإمام ركع وكبر في الركوع كما لو ركع الإمام قبل أن يكبر
فإن الإمام يكبر في الركوع ولا يعود إلى القيام ليكبر ولو أدرك الإمام
راكعا كبر قائما إن أمن فوت الركوع والا ركع وكبر مخنيا بلا
رفع يد فإن رفع الإمام رأسه سقط ما بقي عن المقتدي وإن أدركه
بعد رفع رأسه من الركوع لا يكبر لأنه يقضي الركعة مع تكبيراتها
وإذا سبق بركعة يبتدي في قضاء بالقراءة ثم يكبر ولو زاد إمامه
تابعه إلى ستة عشر وقال غيره هو سنة وقبل القراءة في الركعتين
وهو خمس في الركعة الثانية وسبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام عند الشافعي
وقال مالك وأحمد هي منها فتكون ستة غيرها لخبر رواه الترمذي
وحسنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر للعيدين في الأولى سبعا قبل
القراءة وفي الثانية خمسا قبلها ويندب أن يرفع يديه في جميع التكبير
خلافا لقول مالك أنه خلاف الأولى وأن يضع يمناه على يسراه تحت
صدره بين كل تكبيرتين وأن يقف بينها قدر سورة الإخلاص يقول
فيه سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله أكبر وهي الباقيات الصالحات
ولو شرع في القراءة لم يطلب منه الرجوع إلى التكبير وإذا اقتدى الشافعي
بغير شافعي فالأفضل متابعته في عد التكبير من غير زيادة عليه وإذا
أخره بعد القراءة في الركعة الثانية تابعه ولا يلزمه مفارقته إذا
رأى التكبير والرفع ولا تبطل صلاته خلافا لابن حجر ثم قال
وسن خطبتان بعدها ندب جهن بتكبير ليلة العيد طلب
إلى صلاته ومالك معه ونعمان قال من ذهابه إسمعه
وأقول يسن بعد صلاة العيد خطبتان يفتتح الأولى بتسع تكبيرات

ولا

ولا فرادى والثانية بسبع كذلك ويعلمهم استحبابا في كل عيد أحكامه
كزكاة الفطر في عيد الفطر وأحكام الأضحية في الأضحى قال الشافعي وأحمد
ويستحب أن يكبر غير حاج ولو مسافرا برفع صوت في المنازل والأسواق
والمساجد وغيرها من غروب شمس ليلتي عيد إلى تحرم إمام بصلاة
العيد أو تحرمه هو إن صلى منفردا ويستحب تأخيره عن أذكار
الصلاة بخلاف المقيد فيقدم على أذكارها واستثنى الرافعي من طلب
رفع الصوت المرأة والخنثى إن كان عندها أجانب ولا يكبر الحاج ليلة
الأضحى خلافا للقفال بل يلبي إماما في الفطر فلقوله تعالى ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هداكم قال الشافعي سمعت من أرضاه من العلماء
بالقرآن يقول المراد به أن تكملوا العدة عدد أيام رمضان بالصوم
وإذا لم ير عدلان هلال شوال ويريدان أن يكبروه عند الإكمال ليلة الفطر
فاللام زائدة داخلة على مفعول فعل للتأكيد وأما في عيد الأضحى
فبالقياس عليه فلو كان تكبير ليلة عيد الفطر أفضل وآكد من تكبير
ليلة الأضحى ويقال له فيها مرسل والمقيد في الأضحى أفضل من المرسل
فيها وقال أبو حنيفة ومالك لا يسن التكبير ليلة الفطر بل يكبر من
أول ذهابه لصلاة العيد إلى أن يأتي إلى المصلى قال مالك وأبو يوسف
ومحمد يستحب تكبيرة جهرا وهو رواية عن أبي حنيفة وقال أبو حنيفة
سرا فيكره الجهر لأن الأصل في الثناء الإخفاء إلا ما خصه الشارع
كيوم الأضحى والأفضل أن يكبر بالتكبير المشهور ويصلي على المصطفى
بالصلاة المشهورة فيقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله
أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)